April 2015

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

# المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

## الاجتماع الثالث لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف

**برازيليا، البرازيل، 2–5 يونيو/حزيران 2015**

## مشروع جدول الأعمال التفصيلي المؤقت والجدول الزمني الإشاري

### مقدمة

1– تمّ إعداد جدول الأعمال التفصيلي هذا بعد التشاور مع الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل، السيد Modesto Fernandez (كوبا) والسيد Bert Visser (هولندا). وهو يركّز على كيفية تنظيم المناقشات خلال الاجتماع الثالث.

2– وبالاستناد إلى اجتماعها السابق، سوف تستكمل مجموعة العمل مداولاتها، وتقيّم الوضع وتنجز *مشروع القرار ذي الصلة لينظر فيه من قبل الجهاز الرئاسي*. وبالتالي، يجب أن تتمثل النتيجة الملموسة لهذا الاجتماع لمجموعة العمل بوضع حزمة من التدابير الواجب تقديمها لينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته السادسة، بناءً على الطلب الوارد في القرار رقم 2013/2.

### البند 1– افتتاح الجلسة

3– نصّ القرار رقم 2013/2 الصادر عن الجهاز الرئاسي على اختصاصات مجموعة العمل. وقد التقت مجموعة العمل مرتين حتى الآن، وتقاريرها متاحة إلكترونياً، وبنسخة ورقية في اجتماعها الثالث[1]. وكما جرت العادة، سوف يسبق الدورات الرسمية لمجموعة العمل يوم من المشاورات غير الرسمية بين الأقاليم ومع أصحاب المصلحة في 1 يونيو/حزيران 2015. وسوف تبدأ الجلسة الافتتاحية لمجموعة العمل في تمام الساعة 10 صباحاً من يوم الثلاثاء في 2 يونيو/حزيران 2015.

[1] http://www.planttreaty.org/node/5851/

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى
ومعظم وثائق الاجتماعات متاحة على الإنترنت على الموقع: http://www.planttreaty.org

## البند 2– اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني

4– سوف يقدم الرئيسان المشاركان *جدول الأعمال المؤقت*[2] والجدول الزمني المقترح المرفق بهذه الوثيقة، كي تعتمدهما مجموعة العمل. ونظراً إلى تنوّع التدابير قيد النظر، وإلى تعقيدها، يأملان بأن يكون الاجتماع شديد التركيز، وأن يهدف إلى تحقيق مجموعة من النتائج المتمايزة التي سوف تنعكس في *مشروع القرار ذي الصلة الذي سينظر فيه من قبل الجهاز الرئاسي*.[3] وقد طلبت مجموعة العمل مشروع القرار هذا، في اجتماعها الثاني، بحيث يُقدم إلى الجهاز الرئاسي في دورته السادسة.[4] وبالتالي، سوف يشرح الرئيسان المشاركان كيف يخططان لتنظيم الاجتماع، والنتائج التي يرغبان في تحقيقها في نهاية الاجتماع، الذي هو الاجتماع الأخير المقرّر قبل انعقاد الدورة السادسة للجهاز الرئاسي. لذا، سوف يتمثل أحد النواتج الجوهرية للاجتماع بالتدابير التي تعتبر مجموعة العمل أنها جاهزة لتقديمها للجهاز الرئاسي في دورته القادمة. كما أن مجموعة العمل سوف تناقش وتجمع مختلف الخيارات الملموسة لوضع تدابير أخرى في الحزمة الإجمالية، وتبلغ عن وضع تطويرها الحالي، ونطاقها ومحتواها المقترحين، والعمل اللازم لإتمامها في فترة السنتين المقبلة. وسوف تكون هذه النتيجة الثانية الهامة.

5– وبغية توضيح المواقف وتكثيف النقاش بشأن الأمور التي ينبغي القيام بها لوضع حزمة التدابير في صيغتها النهائية، قامت مجموعة العمل، في اجتماعها السابق، بدعوة أعضائها وأصحاب المصلحة إلى تقديم اقتراحات بشأن عناصر يمكن أن يتضمنها نص من أجل تجميعه وتوزيعه قبل الاجتماع الحالي.[5] وترد جميع المعلومات المقدمة في وثيقة المعلومات بعنوان *"تجميع العناصر النصية ومدخلات أخرى من جانب أعضاء مجموعة العمل وآخرين"*.[6]

6– وأقرّت مجموعة العمل بأن الحزمة الأخيرة يجب أن تتضمن عدداً من التدابير المنفصلة. ويتعلق أحد هذه التدابير بالتقاسم غير النقدي للمنافع، والمقترحات في هذا الخصوص متقدمة جداً. كما جرت مناقشات كثيرة حول ما يجب أن يشمله التدبير الرامي إلى زيادة توفّر المواد من النظام المتعدد الأطراف. وقد يكون هذان التدبيران متقدمين إلى درجة أنه يمكن اعتمادهما في الدورة التالية للجهاز الرئاسي.

7– ومن خلال المعلومات التي وردت من أصحاب المصلحة والأطراف المتعاقدة، يتوفر الآن عدد من العناصر المختلفة التي قد تشكل معاً القاعدة لتدبير واحد أو عدة تدابير يمكن أن توفّر دخلاً أكثر قابلية للتنبؤ والاستدامة. لكنها ما زالت على مستوى مفاهيمي، أكثر منه على مستوى نصّي، ولم يتمّ التوصل بعد إلى إجماع إجمالي بشأنها. علاوةً على ذلك، ما من تقديرات إشارية للدخل الذي يمكن توقعه من مختلف الاقتراحات المقدمة منذ الاجتماع الأخير

---

[2] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/1 مشروع *جدول الأعمال المؤقت* . ترد وثائق الاجتماع في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.1

[3] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/3، *مشروع قرار للنظر فيه من قبل الجهاز الرئاسي: التدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها*.

[4] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/Report، الفقرة 21.

[5] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/Report، الفقرة 22.

[6] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.3.

لمجموعة العمل. كما أن مجموعة العمل لم تناقش بعد التوازن بين روافد الدخل القابلة للتنبؤ والمخصصة التي يمكن أن تستجيب معاً إلى حاجات صندوق تقاسم المنافع أو أي تدابير مؤقتة ممكنة للحفاظ على الزخم في عمليات صندوق تقاسم المنافع في حين يتمّ إتمام حزمة التدابير.

8- وكانت مجموعة العمل قد أجرت خلال اجتماعها السابق مناقشات أوّلية بشأن توسيع نطاق أحكام المعاهدة المتصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، في إطار الإعداد للاجتماع الحالي، وسوف يتوجب على مجموعة العمل مواصلة النظر في الخيارات المتاحة لهذا التدبير وإبرازها في مشروع *القرار ذي الصلة للنظر فيه من قبل الجهاز الرئاسي*، ليبحث فيها الجهاز الرئاسي.

9- لذا، ينص كلّ من *جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني* على معالجة مجموعة كاملة من التدابير التي قد ترد في الحزمة، الواحد تلو الآخر، وبتخصيص وقت محدود جداً لكلّ منها، بحيث يمكن توفير صورة متسقة وكاملة عن الحزمة المقترحة للجهاز الرئاسي. وبالتالي، جرى إعداد *مشروع القرار ذي الصلة للنظر فيه من قبل الجهاز الرئاسي* بحيث يجوز لمجموعة العمل، في كلّ مرحلة من مراحل جدول الأعمال، أن تعكس اعتباراتها في نصّ القرار على أن يتم بعدها تجمعيه واعتماده مع تقرير الاجتماع.

10- سيسعى الرئيسان المشاركان، عقب عرضهما الاستهلالي، إلى طلب آراء عامة من مختلف المجموعات الإقليمية ومجموعات أصحاب المصلحة بشأن الخطة الإجمالية لتنظيم الاجتماع، وحالة تقدّم كل تدبير من التدابير، على النحو الوارد في هذه الوثيقة، والمنصوص عليه في *مشروع القرار ذي الصلة الذي سيُنظر من قِبل الجهاز الرئاسي*. وهذا سوف يسمح للرئيسين المشاركين تحديد المجالات التي يمكن التوصل إلى إجماع فيها، وتلك التي تتطلب مزيداً من المداولات والتحليل. وبناءً عليه، سيعقد الرئيسان المشاركان اجتماعاً شديد التركيز حول تحقيق نتائج ملموسة لتقديمها إلى الجهاز الرئاسي.

11- واستناداً إلى تجربة الاجتماعين الأول والثاني، قررت مجموعة العمل إجراء هذا الاجتماع باللغات الانكليزية، والفرنسية والإسبانية فقط، حيث تُتاح الوثائق باللغة العربية أيضاً. ووافقت على استلام مشروع تقرير الاجتماع باللغة الإنكليزية فقط، شرط أن تتوفر الترجمة الفورية باللغات الثلاثة الأخرى خلال الجلسة التي يتمّ فيها اعتماد التقرير. وسيؤدي ذلك إلى استخدام الوقت المتاح على النحو الأمثل في اليوم الأخير، نظراً إلى عدم وجود أي حاجة لتخصيص وقت للترجمة التحريرية لمشروع التقرير. وبالتالي، قرّرت مجموعة العمل مواصلة العمل خلال الجلسة الصباحية في اليوم الأخير من الاجتماع من دون ترجمة فورية.[7]

[7] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/Report، الفقرات 23–25
http://www.planttreaty.org/sites/default/files/OWG-EFMLS-2_en.pdf

## البند 3- التدابير الرامية إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي ويوافق عليها في نهاية المطاف في دورته السادسة

12- بعد اعتماد جدول الأعمال، قد تستعرض مجموعة العمل الهيكلية الإجمالية لحزمة التدابير المقترحة قيد النظر، إضافةً إلى التقدم في وضعها، قبل الغوص في مناقشات مفصّلة حول كل منها، تحت البنود التالية من جدول الأعمال.

13- والتدابير التي تمّت مناقشتها خلال فترة السنتين هي عند مستويات مختلفة من وضعها المفاهيمي والنصي، وينبغي الإبلاغ عنها بشكل أساسي إلى الجهاز الرئاسي لينظر فيها ويعطي التوجيهات بشأنها، بالنسبة إلى كيفية تطويرها على نحو أكبر في فترة السنتين المقبلة. وبما أن ممثلي الأطراف المتعاقدة في مجموعة العمل قد يتغيرون، من الأهمية بمكان الإبلاغ عن حالة تطويرها على نحو ملائم. وفي الملحق لهذه الوثيقة يرد شكل المخطط الذي قد ترغب مجموعة العمل في أن تسجّل فيه العناصر المفاهيمية وأي خيارات واقتراحات نصية، بالنسبة إلى التدابير المختلفة، التي توصي بدفعها قدماً. ويُقترح أن تقوم مجموعة العمل، تحت كلّ بند من بنود جدول أعمالها، بتحديد العناصر التي ينبغي إدراجها في الملحق ، بالاستناد عند الاقتضاء إلى الوثائق التي جرى النظر فيها خلال فترة السنتين السابقة، وبصورة خاصة، وثائق المعلومات المتاحة في الاجتماع. وسعياً إلى تسهيل هذا العمل، ترد قائمة بالوثائق ذات الصلة في كل جزء من الملحق. واقُترح أن تتبع مجموعة العمل نهجاً شاملاً لدى إعداد الملحق عن طريق إدراج جميع الخيارات المختلفة التي قدمتها مجموعة العمل، إضافةً إلى أي إجماع تمّ الاتفاق عليه في هذا الاجتماع حول التدابير التي سبق لمجموعة العمل أن حدّدتها، من أجل تسهيل الإبلاغ عن حالة وضع حزمة التدابير. وسوف يُدرج الملحق في تقرير هذا الاجتماع.

14- بيد أن *مشروع القرار ذي الصلة الذي سينظر من قبل الجهاز الرئاسي* يتضمن نواتج رئيسية موضوعية منبثقة من فترة السنتين، بالشكل الذي يمكن للجهاز الرئاسي أن يتّخذ فيه قراراته. لذا، يجب أن يتطرق إلى التدابير ضمن الفئات الثلاثة التالية:

(1) **التدابير التي يمكن التوصل إلى إجماع حولها خلال الاجتماع الحالي (الدورة السادسة للجهاز الرئاسي)**، والتي يفترض *مشروع القرار الذي سينظر من قبل الجهاز الرئاسي* أنها ستكون:

*(أولاً) زيادة توفّر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال النظام المتعدد الأطراف؛*
*(ثانياً) تعزيز آليات تقاسم المنافع غير النقدية، من قبيل بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات؛*

(2) **التدابير التي لم يُنجز الإجماع حولها بعد**، إنما أُحرز تقدم بشأنها، وفي هذا الحال سيكون من الضروري إظهار وضع تطورها، واقتراح خطط عمل وجداول زمنية من أجل صياغتها النهائية، في فترة السنتين المقبلة، بهدف اعتمادها خلال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي عام 2017. ويفترض مشروع القرار أن هذه التدابير ستكون:

*(ثالثاً) إنشاء نظام اشتراك لمستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب المعاهدة؛*
*(رابعا) إجراء تحسينات أخرى على الاتفاق الموحّد لنقل المواد لزيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين وليكون استخدامه أسهل؛*
*(خامساً) طرق أخرى لتعزيز الدخل في صندوق تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن توقعها في الأجل الطويل؛*
*(سادساً) وتوسيع نطاق أحكام المعاهدة الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها.*

**(3) التدابير المؤقتة التي ستكون ضرورية لمواصلة عمليات صندوق تقاسم المنافع فيها**، وبخاصةً في دورة المشروع الرابعة، خلال فترة السنتين المقبلة، قبل أن يتمكن الجهاز الرئاسي من اتخاذ قرارات نهائية حول التدابير الأخرى في الحزمة ذات الصلة. ويُقترح معالجة هذه المسألة تحت البند 4 من جدول الأعمال، ومن المقرر عقد جلسة خاصة حول *مشروع القرار ذي الصلة لينظر فيه الجهاز الرئاسي.*

15- يوفّر النص التالي مقدمة لكلّ من التدابير قيد النظر والمسائل التي ترغب مجموعة العمل في تناولها خلال هذا الاجتماع.

## التدبير الأول: زيادة توافّر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال النظام المتعدد الأطراف

16- أظهرت مناقشات مجموعة العمل أنه ما زالت توجد مشاكل عملية على صعيد الحصول على مواد يجب أن تكون متاحة بما يتفق مع المعاهدة، من جانب الأطراف المتعاقدة، ومن أشخاص طبيعيين وقانونيين ضمن نطاق تشريعاتها.[8] كما أن الجهاز الرئاسي عبّر بنفسه في مناسبات عدة عن ضرورة أن تقوم الأطراف المتعاقدة، التي لم تفعل ذلك بعد بإتاحة المواد المتوفرة لديها، وتشجيع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين على إتاحتها أيضاً. وبناءً على طلب مجموعة العمل، قُدم تقرير عن توفر المواد إلى الاجتماع الثاني.[9] وأشارت مجموعة العمل، كما الجهاز الرئاسي، إلى أن البلدان الأصغر قد تحتاج إلى مساعدة فنية ومالية بحيث تتمكن من إتاحة موادها.

17- كما أشار قطاع البذور إلى أن أصنافه التجارية، حين تتمتع بحماية الأصناف النباتية، تشكل مصدراً هاماً للتنوّع، وأن بعض البلدان- ألمانيا وأستراليا- اتخذت خطوات لإتاحة هذه المواد من خلال النظام المتعدد الأطراف. وتهدف مبادرات مماثلة إلى زيادة قابلية استغلال الأصناف المسجلة.

---

[8] جرت مناقشته في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-1/14/3، بعنوان *"معلومات أساسية عن العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وزيادة تطويرها"*، الجزء 3.

[9] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/Inf.3، *الوضع الحالي للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها.*

18- وقد ركّزت المناقشات كثيراً على ضرورة إدراج مواد ذات قيمة ممكنة عالية بالنسبة إلى مربي النباتات في النظام المتعدد الأطراف، مع الإقرار بأن المربين التجاريين الأكبر فقط يمتلكون الموارد بما يسمح لهم العودة إلى مواد غير محسّنة، واستخدامها على نحو ناجح في برامجهم لتربية النباتات. وشدّد قطاع البذور على أنه من المحتمل بصورة رئيسية الحصول على المواد المحسنة وتوليد تقاسم المنافع النقدية. ويتأتى جزء كبير من المواد المحسنة التي يجري إطلاقها في إطار الاتفاقات الموحّدة لنقل المواد من المراكز الدولية، وأرادت مجموعة العمل أن تتوفّر معلومات أكثر فعالية بشأن مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير والمتاحة للمستخدمين، بما في ذلك تحليل موجز لأنواع مستخدمي النظام المتعدد الأطراف وتوزيعهم الإقليمي على أن يضم معلومات عن توفير موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير إلى المستخدمين.[10]

19- وقد شدّد مربّو النباتات وغيرهم من أصحاب المصلحة في المعاهدة على أن قيمة النظام المتعدد الأطراف واستخدامه سوف يزيدان على نحو ملحوظ في حال ترافقت المادة الوراثية التي يتوفّر الحصول الميسّر عليها بمعلومات ذات قيمة مضافة عن هذه المادة الوراثية بالذات. وتصبح هذه المعلومات متاحة عبر نظام المعلومات العالمي لدى المعاهدة في مجالات البيانات النمطية والمظهرية النمطية، بما في ذلك البيانات الجزيئية وبيانات الجينوم، والبيانات الجغرافية والمكانية والبيئية. وإضافةً إلى تعزيز تبادل المواد بحدّ ذاتها، أولي الاهتمام إلى ضرورة الربط بين النظام العالمي للمعلومات والنظام المتعدد الأطراف لتوفير أدوات أكثر فعالية وسهلة الاستخدام ومتاحة على نطاق واسع بالنسبة إلى دمج البيانات، والبحث عنها، وتحليلها وتفسيرها. وتتناول المعاهدة هذه الحاجات من خلال مشاركتها في مبادرات ملموسة، وموجهة من المجتمع المحلي ومحددة المجالات من أجل وضع نظام المعلومات العالمي، من قبيل DivSeek لمجال الجينومات، ومبادرة Capfitogen لبرنامج تعزيز القدرات في مجالات البيانات البيئية والجغرافية والمكانية، والبنية التحتية للمعلومات في النظام المتعدد الأطراف بالنسبة إلى نقل المواد وعمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد.

20- لذا، فإن *مشروع القرار ذي الصلة الذي سينظر من قبل الجهاز الرئاسي*، ولدى تناول التدبير الأول، يجمع بين القرارات والتوصيات السابقة الصادرة عن الجهاز الرئاسي ويبني عليها. بالفعل، سوف يتم تنفيذ العديد من الإجراءات الفردية الضرورية لزيادة التوفّر في سياق تدابير أخرى. وبالتالي، يمكن أن تعتبر مجموعة العمل أنه من خلال نقل هذا الجزء إلى *مشروع القرار ذي الصلة الذي سينظر من قبل الجهاز الرئاسي*، تكون قد أنهت عملها على هذا التدبير في الوقت الحاضر.

[10] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.9، *أنواع مستخدمي النظام المتعدد الأطراف، وتوزيعهم الإقليمي، بما في ذلك الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير*. كما أن المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي أحاطت الأمانة علماً بنيّتها تقديم ورقتها البحثية IT/OWG-EFMLS/Research Paper 9، *ثلاثون عاماً من التبادلات الدولية للموارد الوراثية النباتية بتيسير من بنوك الجينات التابعة للجماعة الاستشارية: دراسة حالة بشأن التكافل* في مجال المعلومات في مجموعة العمل. وتتضمن الورقة معلومات تتعلق بعمليات نقل الجماعة الاستشارية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

**التدبير الثاني: تعزيز آليات تقاسم المنافع غير النقدية**
**على غرار بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات**

21- تنصّ المعاهدة على أن تقاسم المنافع غير النقدية يتسم بأهمية كبيرة، وقد أُعدّت بعض الدراسات في مراحل مختلفة حول كيفية تعزيز هذه المنافع. وقد أشار الجهاز الرئاسي مراراً إلى الحاجة إلى تحسين تقاسم المنافع غير النقدية من خلال مبادرات ترمي إلى دعم بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات. وقُدّمت دراسة فنية، يدعمها عدد من التقارير الفنية، إلى مجموعة العمل خلال اجتماعها الأخير.[11]

22- كذلك، ناقشت مجموعة العمل مجموعة من الإجراءات لتحسين تقاسم المنافع غير النقدية، ووافقت عليها وسجّلتها في الفقرة 16 من *تقرير اجتماعها الثاني*.[12] وقد أُدرجت جميع هذه الإجراءات في نصّ *مشروع القرار ذي الصلة الذي سينظر من قبل الجهاز الرئاسي*، تحت التدبير الثاني بحدّ ذاته، وفي تدابير أخرى.

23- وكما بالنسبة إلى التدبير الأول، قد تعتبر مجموعة العمل أنه من خلال نقل هذا الجزء إلى *مشروع القرار ذي الصلة الذي سينظر من قبل الجهاز الرئاسي*، أنها أنهت عملها في الوقت الحاضر على هذا التدبير، وبالتالي سوف يتسم بأهمية ثانوية لدى جمع حزمة التدابير في فترة السنتين المقبلة.

**التدبير الثالث: إنشاء نظام اشتراك لمستخدمي الموارد الوراثية النباتية**
**للأغذية والزراعة في إطار المعاهدة**

24- ترسّخت الآراء بأن نظام الاشتراك قد يشكّل الطريقة الأكثر فعالية لزيادة الدخل في صندوق تقاسم المنافع، بطرق تكون جذابة لقطاع البذور، إذا كان هذا النظام سوف يفضي إلى خفض تكاليف المعاملات أيضاً، ويوفّر قدراً أكبر من اليقين القانوني (بخاصة في مجال تنفيذ *بروتوكول ناغويا*)، ويوسّع نطاق المحاصيل التي تغطيها المعاهدة. وجرى نقاش تفصيلي حول هذا الموضوع في *اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل*، خلال فترة السنتين السابقة، وأُبلغ الجهاز الرئاسي بشأنه.[13]

---

[11] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/5، الدراسة الموجزة رقم 3: تحليل حول كيفية تعزيز آليات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات.

[12] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/Report، *تقرير الاجتماع الثاني لمجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية لتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف*.

[13] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-1/14/3، *معلومات أساسية عن العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وزيادة تطويرها*، الفقرات 84–96، التي نظرت فيها مجموعة العمل في اجتماعها الأول، وفّرت تحليلاً عميقاً للهيكلية والوظيفة التي يمكن أن يتمتع بهما نموذج الاكتتاب.

25- علاوةً على ذلك، استندت صكوك دولية أخرى على الأحكام المتصلة بآليات تقاسم المنافع الواردة في المواد 11 إلى 13 من المعاهدة، وطوّرتها على نحو أكبر. فالإطار الذي وضعته منظمة الصحة العالمية بصورة خاصة للاستعداد لمواجهة حالات التفشي الوبائي لمرض الأنفلونزا يتضمن نظام اشتراك فعّال، يستند مباشرة على المعاهدة ويجمع بشكل ناجح بين نهج الاشتراك وصك تعاقدي مماثل للاتفاق الموحد لنقل الموحّد.[14]

26- ودعت مجموعة العمل أصحاب المصلحة، في اجتماعها الثاني، إلى تقديم مقترحاتهم مع التركيز بصورة خاصة على نظم الاشتراك.[15] وتمّ تجميع المقترحات الواردة لتوفير المعلومات، وقُدّمت إلى مجموعة العمل.[16] وتتّسم هذه الوثائق بأهمية خاصة إذ وللمرة الأولى، اقترح ممثلو الأعضاء في مجموعة العمل، وقطاع البذور وأصحاب شأن آخرين على نحو مباشر عناصر ملموسة لوضع نظام اشتراك.

27- لذا، يتوفّر اليوم عدد من الخيارات المختلفة في مراحل مختلفة من عملية التطوير، وبخاصة على المستوى المفاهيمي، يمكن العمل عليها بصورة أكبر في فترة السنتين القادمة. إنما تبقى اختلافات في الآراء حول كيفية إعطاء أي نظام اشتراك أثر قانوني على أفضل وجه. وهذا يشمل كيفية توضيح علاقة هذا الأمر بخيارات الدفع (وبخاصة المادتين 6-7 و6-8 من الاتفاق الموحّد لنقل المواد، والتساؤل عمّا إذا توجّب الإبقاء على هذه المواد). وهذه مسائل ينبغي حلّها قبل التمكن من تحديد صورة أكثر شمولية عن الدخل الذي من المحتمل أن يتأتى عن الحزمة النهائية للتدابير، في إطار أي مجموعة قد يقررها الجهاز الرئاسي في نهاية المطاف. وقد شدّد مناصرو هذه التدابير على الحاجة إلى استعراض مستويات الدفع في الحزمة الأخيرة للتدابير بين خيارات الدفع والمنتجات المختلفة التي سوف تفضي إلى التزامات بالدفع. وتفترض معظم الاقتراحات وجود مستوى من التزامات الدفع الفردية في إطار نظام اشتراك يكون أدنى بصورة عامة من المستوى الذي يلحظه حالياً الاتفاق الموحّد لنقل المواد. وتجدر الإشارة إلى أن المدافعين عن هذه التدابير شدّدوا على أن مجموع الأموال الضرورية لتحقيق الغاية الحالية في صندوق تقاسم المنافع، لا يمكن أن يتوفّر حسب رأيهم من خلال نظام اشتراك مهما كان فعالاً.

28- وقد تناولت الدراسات الفنية التي أُجريت خلال فترة السنتين بشكل مفصّل العوامل المركبة التي تدخل في إطار الربط بين مختلف خيارات الدفع المختلفة. ولفتت الانتباه أيضاً إلى أن العامل الرئيسي الذي سوف يؤثر على الدخل الفعلي المتأتي من نظام اكتتاب سيكون استعداد القطاع التجاري لاستخدامه. وبالتالي، يمكن فقط لقطاع البذور أن يوفّر تقديرات واقعية للدخل المتأتي من نظام الاشتراك، بما في ذلك في ما يتصل بتدابير أخرى لتعزيز النظام المتعدد الأطراف، ويجب أن ترتكز هذه التقديرات على منهجية معيّنة، من قبيل إجراء مسح للمستخدمين.

---

[14] إطار الاستعداد لمواجهة حالات التفشي الوبائي لمرض الأنفلونزا: توزيع مساهمات الشراكة بين الشركات على الموقع: http://www.who.int/influenza/pip/PC_Distribution_22Nov2012u.pdf?ua=1

[15] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/Report، الفقرة 14.

[16] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.3، *تجميع العناصر النصية وغيرها من المدخلات المقدمة من أعضاء مجموعة العمل وجهات أخرى.*

29- طلبت أيضاً مجموعة العمل من الأمانة إجراء تحليل موجز لإمكانية إقامة اتفاقات بين ممثلي القطاع الخاص والجهاز الرئاسي أو منظمة الأغذية والزراعة. ويرد هذا التحليل في وثيقة المعلومات بعنوان *"إنشاء نظام اشتراك لمستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار المعاهدة (التدبير 3): معلومات أساسية."*[17]

30- قد ترغب مجموعة العمل في تقييم وتحديد عناصر الإطار التي تحتاج إلى مزيد من التطوير في أي نظام اشتراك من المزمع إنشاؤه، وإدراج هذه العناصر في ***الملحق*** إضافةً إلى أي مسائل يجب معالجتها، من أجل تسوية الخلافات في الخيارات المقدمة حالياً. وتتضمن عناصر الإطار:

- الإجراءات التي يتبعها المستخدمون للتسجّيل في النظام؛
- نطاق الاشتراك مثلاً، إذا كان قائماً على أساس كل محصول على حدة أو يشمل عدة محاصيل؛
- ما إذا كان الحصول على الموارد محدوداً أو مثلاً ما إذا وجب أن توجد حدود على عدد العينات المتاحة في السنة الواحدة؛
- الحقوق والموجبات في حال نقل المواد إلى (أ) مشتركين آخرين، و(ب) غير المشتركين؛
- منطلق المدفوعات الذي قد يلحظ مثلاً مدفوعات سنوية، أو الدفع مقابل تسويق بعض المنتجات؛
- تمييز ممكن لمعدلات الدفع، وخاصةً وفقاً لنوع الحماية المؤكدة (مثل البراءات، وحماية أصناف النباتات، والحماية التكنولوجية، وما إلى ذلك.)؛
- إمكانية تحديد معدلات دفع مختلفة لمحاصيل مختلفة؛
- إمكانية وضع مجموعات مختلفة من الالتزامات لفئات مختلفة من المستخدمين، بالاستناد مثلاً إلى رقم مبيعات الشركة أو لمنظمات لا تبغي الربح؛
- فترة الصلاحية، والإجراءات الضرورية لتجديد العقد وفسخه؛ والالتزامات الانتقالية المتبقية؛
- الإجراءات الخاصة بحل النزاعات، وبخاصة دور الطرف الثالث المستفيد.

31- كذلك، يقترح أصحاب المصلحة في اقتراحاتهم تعديلات على نصّ الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد، والذي يتناول عدداً من العناصر لا يَعتَبر قطاع البذور أنها تمتثل للممارسة التجارية العادية. وبما أن هذه المسائل هي مسائل عامة، لا يُقترح أن تجري مناقشتها في إطار هذا التدبير، إنما في إطار التدبير الرابع.

32- وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن مختلف التزامات الدفع التي يمكن الاحتفاظ بها في الاتفاق الموحد لنقل المواد قد تترك تبعات على حاجة المستخدمين إلى تتبع ومقارنة المواد الواردة من النظام المتعدد الأطراف في كامل برامج التربية. ويستحق هذا الأمر اهتماماً خاصاً إذا كان الهدف تقليص العبء.

[17] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.5

33- ثم قد ترغب مجموعة العمل، مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات الواردة في وثيقة المعلومات بعنوان *"إنشاء نظام اشتراك لمستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار المعاهدة (التدبير الثالث): معلومات أساسية وطرائق يمكن للجهاز الرئاسي أن يوسّع من خلالها نطاق الأحكام المتصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في المعاهدة الدولية: تحليل مكتب الشؤون القانونية"*[19]، في مناقشة طرق لتنفيذ نظام الاشتراك، ومنها:

- دور المادة 6-11 المنقحة في الاتفاق الموحد لنقل المواد، في إنشاء نظام اشتراك للمواد الواردة في *الملحق 1* فقط، في حال لم يتم توسيع نطاق تغطية المحاصيل؛
- كيفية إدراج المادة 6-11 المنقحة في إطار أوسع، يتمّ إنشاؤه بموجب بروتوكول أو اتفاق تكميلي، لا سيما من أجل خلق يقين متناسق قانوني عام ويقين قانوني للمستخدمين، ضمن الإطار الدولي الأكبر للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها؛
- إمكانية أن يتضمن نموذج اشتراك معيّن اتفاقات بين أجهزة صناعية تمثل المشتركين والجهاز الرئاسي.

34- ينبغي تسجيل نتائج هذه المناقشات في ***الملحق***، إضافةً إلى أي صياغات نصية ممكنة، للنظر فيها على نحو أكبر.

## التدبير الرابع: التحسينات الأخرى في الاتفاق الموحد لنقل المواد لزيادة المدفوعات المرتكزة على المستخدمين وتسهيل استخدامه

35- حدّد قطاع البذور عدداً من العناصر في الاتفاق الموحّد الحالي لنقل المواد التي يعتبر أنها لا تتفق مع الممارسة التجارية العادية، وبالتالي تعيق استخدامه. غير أن بعض هذه العناصر هي عناصر هيكلية في النظام المتعدد الأطراف، وتطلّبت العمل به في شكله الحالي، من قبيل منطلق التزامات الدفع من أجل أي إدراج لمواد من الاتفاق الموحّد، والتزام نقل الاتفاق الموحد إلى مستخدمين آخرين مع أي مواد منبثقة عن مواد تمّ الحصول عليها في إطار الاتفاق الموحد. وأمّا العناصر الأخرى التي جرى تحديدها، فتتضمن ما يعتبره المربّون استحالةً تجارية في تمرير الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى شركات إكثار البذور، مع التزام تسديد المدفوعات إلى المعاهدة المترتبة على التسويق التجاري.

36- وقد جرت محاولة الإشارة إلى مختلف العقبات، كما حدّدها قطاع البذور، في وثيقة المعلومات بعنوان *"تحسين الاتفاق الموحد لنقل المواد لزيادة المدفوعات المرتكزة على المستخدمين وتسهيل استخدامه (التدبير الرابع): معلومات أساسية*.[20] وتعالج وثيقة المعلومات بعنوان *"خيارات لبد الانقضاء"* بالتفصيل مسألة بنود الانقضاء.[21] ومجموعة العمل مدعوة إلى استعراض العقبات المحددّة، مع الإشارة إلى المجالات التي تمّ التوصل فيها إلى اتفاق، والمجالات التي ما زالت قيد النقاش، إضافةً إلى التبعات على تصميم حزمة التدابير، وسير عمل النظام المتعدد الأطراف بصورة عامة.

---

[18] تُناقش هذه المسائل من جوانب فنية في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/Inf.5.

[19] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/Inf.4.

[20] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.6.

[21] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.7.

ويجب أن يتمّ النظر خلال الاجتماع في التنقيحات المقترحة للأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد، وأن تُسجّل في ***اللحق***، للنظر فيها على نحو أكبر.

37- ويجب أن تناقش مجموعة العمل على نحو أكبر كيفية اتصال نظام الاشتراك بعناصر أخرى في المعاهدة، بما في ذلك الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتنصّ المادتان 6-7 و6-8 حالياً على الحصول على الموارد على أساس كل عيّنة على حدة. غير أنه لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء حول ضرورة تغييرها أو إمكانية حذفها، وحول ما يجب أن تتضمنه هذه الأحكام، في حال وجب إيجاد حلّ لمشاكل تلافي المواد ضمن إطار الاتفاقات الموحدة لنقل المواد وعدم تسديد الالتزامات الطوعية. وتتضمن هذه المسائل الفنية ما يلي:

- ما إذا كان يتعين على المدفوعات الطوعية أن تظل خياراً، ولأي منتجات؛[22]
- العلاقة الممكنة بين معدلات الدفع في إطار نظام اشتراك، إن نُفّذ أو لم يُنفَّذ بموجب المادة 6-11، والمادتين 6-7/6-8؛
- التمييز الممكن بين مستويات الدفع من خلال عوامل مثل المحصول أو فئة المستخدمين؛
- إنهاء الالتزامات التعاقدية؛
- تغييرات أخرى لتحسين الوضوح وسهولة الاستخدام: وفي هذا السياق، لا زال هناك عدد من التحديثات العالقة للاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد والتي سيكون من الحكمة تسويتها في الوقت ذاته، مع ضمان الاتساق المنطقي والقانوني مع التدابير المعتمدة.[23] وينبغي إجراء قراءة قانونية كاملة للاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك التغييرات المقترحة لتحسين سهولة استخدامه، قبل عرض النص الكامل على الجهاز الرئاسي في دورته السابعة.

38- وقد ترغب مجموعة العمل في مناقشة كل عنصر من هذه العناصر، بهدف تقديم "خارطة" ممكنة إلى الجهاز الرئاسي في ***اللحق*** حول كيفية معالجة المسائل التي ما زال ينبغي حلّها. كما أن الإشارة إلى التبرير المنطقي للتحسينات المقترحة، والمقترحات المختلفة لتنفيذها، قد تشكّل طريقة مفيدة لمعالجة القرار والعمل الإضافي المتوخى على حدٍ سواء.

---

[22] الجدير بالذكر في هذا السياق، أن إمكانية جعل المدفوعات الطوعية الحالية إلزامية تخضع لمادة المعاهدة التي تنص على عملية استعراض لمرة واحدة، ولهذا السبب سيكون من الضروري تأجيل هذا الاستعراض، كما لُحظ هذا الأمر في *مشروع القرار ذي الصلة للنظر فيه من قبل الجهاز الرئاسي*. انظر الوثيقة IT/GB-5/13/06، *استعراضات وتقييمات في إطار النظام المتعدد الأطراف، وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحّد لنقل المواد*.

[23] تمت مناقشة تحديث الاتفاق الموحد لنقل المواد توخياً لوضوحه وسهولة استخدامه واتساقه القانوني في عدة مناسبات من جانب *اللجنة الفنية الاستشارية الخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف* (مثل الوثيقة IT/AC-SMTA-MLS 2/10/4، *تحديث الاتفاق الموحد لنقل المواد*)، غير أن عدة مسائل ما زالت غير مكتملة. فالأحكام المتصلة مثلاً بإبلاغ المستخدمين لم تدرج بعد في نص الاتفاق الموحد، إنما ترد قائمة بشأنها في الجزء الثالث من قرار الجهاز الرئاسي رقم 5/2009، المعلومات التي ستقدمها أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الجهاز الرئاسي، وقد يلزم أيضاً ضمان اتساقها مع أي تغييرات تقترحها مجموعة العمل.

## التدبير الخامس: الطرق الأخرى لزيادة الإيرادات في صندوق تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن توقعها في الأجل الطويل

39- من شأن صندوق تقاسم المنافع أن يتلقى دخلاً من عدد من المصادر المختلفة، إضافةً إلى المدفوعات والمساهمات المرتكزة على المستخدمين، لدعم مشاريع وفقاً للأهداف والإجراءات التي قرّرها الجهاز الرئاسي. وقد شدّد الجهاز الرئاسي على الحاجة إلى وضع هذه الإيرادات على أساس أكثر استدامةً وقابلية للتوقع. ورحبّ في اجتماعه الثالث *بالخطة الاستراتيجية لتطبيق صندوق تقاسم المنافع*، بوصفها قاعدة لتنفيذه، وتوقع تحقيق غاية بعد خمس سنوات قدرها 116 مليون دولار أمريكي بدءاً من يوليو/تموز 2009، من مصادر متنوعة، مع توزيع مقدّر لهذه الغاية بين مختلف مسارات الإيرادات الممكنة على النحو التالي: الأطراف المتعاقدة، 75–80 في المائة؛ البلدان الأخرى، 0– 1 في المائة؛ القطاع الخاص، 7–11 في المائة؛ المؤسسات، 7–11 في المائة؛ الأفراد، 1–2 في المائة.[24] ومع الإقرار بأن توليد الإيرادات من الاتفاقات الموحدة لنقل المواد قد يكون بطيئاً، لم تُسند غاية فرعية لهذه الإيرادات المرتكزة على المستخدمين، إنما كلّف الآن مجموعة العمل هذه بوضع تدابير من أجل زيادة الإيرادات المرتكزة على المستخدمين لتوفير جزء من دفق الإيرادات الملائم والمستدام لصندوق تقاسم المنافع.

40- وحتى فبراير/شباط 2014، تحققت نسبة 20.45 في المائة من هذه الغاية (18.59 في المائة بفضل مساهمات طوعية واردة من أطراف متعاقدة، و1.86 في المائة من مساهمات غير مقرّرة قدمها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمبادرة النرويجية القائمة على الأراضي) بمبلغ إجمالي قدره 23.7 مليون دولار أمريكي. وقد انتهت فترة الخمس سنوات المحددة للغاية الأولى في نهاية عام 2014، وينبغي للجهاز الرئاسي أن ينظر في دورته التالية في إمكانية تحديد غاية جديدة وغايات فرعية حسب مصدر الإيرادات.

41- وبفضل الأموال التي أصبحت متاحة، تمّت الموافقة بصورة ناجحة على حافظة مشاريع، مع زيادة مستويات التمويل، في ثلاث دورات للمشروع.

42- على الرغم من التقدم الذي أحرزته مجموعة العمل خلال فترة السنتين، من غير المرجح أن يعتمد الجهاز الرئاسي في دورته السادسة تدابير مرتكزة على المستخدمين يمكن أن توفّر مسار دفق كبير، في الأجل القصير إلى المتوسط، ولم تُحدّد بعد مصادر أخرى للدخل القابل للتوقع والمستدام (طوعي أو إلزامي). فالأموال المتوفرة والإيرادات المتوقعة لا تلائم الدورة الرابعة من صندوق تقاسم المنافع. وفي الوقت ذاته، انتهت مدة *الخطة الاستراتيجية للفترة 2009–2014*، ولم تُنشأ بعد أي عملية لتحديثها. وبالتالي، من الضروري وضع تدابير مؤقتة ليتمكن صندوق تقاسم المنافع من مواصلة عملياته في فترة السنتين 2017/2015 إلى حين ينظر الجهاز الرئاسي في إمكانية اعتماد حزمة من التدابير في دورته السابعة، وهي تشكل موضوع البند الرابع من مسودة جدول الأعمال المؤقت.

---

[24] الفقرات 11–30 من الوثيقة IT/OWG-EFMLS-1/14/3، *معلومات أساسية عن العمل الذي أجرته اللجنة الاستشارية المخصصة حول استراتيجية التمويل وتطويره على نحو أكبر.*

43– وفي إطار الجهود المبذولة لتوفير الإيرادات لصندوق تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن توقعها في الأجل الطويل، تُلحظ تدابير قائمة على المستخدمين ومدرجة في الاتفاق الموحد لنقل المواد كأحد مسارات الإيرادات المختلفة فحسب. وأجرت مجموعة العمل، في اجتماعها الثاني، مناقشة أوليّة، حيث عبّرت المجموعات الإقليمية عن آرائها بشأن متوسط الإيرادات السنوية المتوقعة في صندوق تقاسم المنافع في المستقبل. واعتبرت أيضاً أنه من الهام، لدى تطوير حزمة التدابير الرامية إلى زيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين في الاتفاق الموحد لنقل المواد، وغيرها من مساهمات المستخدمين الطوعية في صندوق تقاسم المنافع، تكوين فهم مشترك للوزن النسبي للمدفوعات الإلزامية والمساهمات الطوعية من جانب قطاع البذور من جهة، والمساهمات المقدمة من مصادر أخرى، وخاصة من الأطراف المتعاقدة، من جهة أخرى. وينبغي أيضاً تشجيع وتمكين المساهمات الطوعية من القطاع الخاص. واتفقت مجموعة العمل على إجراء مزيد من المناقشات حول هذه المسائل في اجتماعها الحالي.[25]

44– لذا، يمكن أن تباشر مجموعة العمل مناقشاتها حول هذا البند عبر محاولة التوصل إلى توافق في الآراء حول متوسط الإيرادات السنوية المتوقعة لصندوق تقاسم المنافع، لفترة الخمس سنوات 2018–2023، بالاستناد إلى التدابير المؤقتة للفترة 2016–2017. وقد تأخذ في الاعتبار عدداً من المعايير تتضمن ما يلي:

(1) يمكن تكرار الغاية الواردة في الخطة الاستراتيجية، والتي هي بقدر 116 دولار أمريكي أو 23 مليون دولار أمريكي سنوياً، خلال الفترة 2018–2023. وقد يتناسب ذلك مع نهج النمو الصفري الاسمي.

(2) يمكن زيادة الغاية لتمكين التضخم منذ عام 2009. وحتى في هذه الفترة التي تشهد تضخماً منخفضاً، ارتفع مؤشر سعر المستهلك مثلاً بأكثر من 2 في المائة سنوياً، ممّا قد يرفع النمو الصفري الاسمي إلى 26 مليون دولار أمريكي سنوياً.

(3) يمكن تحديد غاية أخرى على أساس الأهداف والحاجات بالاستناد إلى تنفيذ الأولويات المحددة لصندوق تقاسم المنافع (الملحق 1 لاستراتيجية التمويل)، أو عملية يوصى بها للقيام بذلك، فوراً أو على المدى الطويل.

(4) في هذا السياق، وبناءً على طلب مجموعة العمل، سوف تُتاح وثيقة المعلومات بعنوان *الغايات والمساهمات في صندوق تقاسم المنافع وفي الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل واستراتيجياتهما المتعلقة بتعبئة الموارد*،[26] لمجموعة العمل.

45– ويمكنها بعد ذلك أن تستعرض الإيرادات التي قد تتأتى من فئات مختلفة من المساهمين، وخاصة من مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد ومن أطراف متعاقدة، للتوصل إلى فهم مشترك حول الوزن النسبي لكلّ منها وتحديد غايات فرعية لكل منها، على أن يتم استعراضها بصورة منتظمة، حالما توضع حزمة التدابير لتعزيز الإيرادات وتُكتسب خبرة على صعيد تنفيذها. وفي حين أن *الخطة الاستراتيجية* الأولى لم تنظر حتى في الجزء المتوقع من الإيرادات المرتكزة على المستخدمين، يمكن لمجموعة العمل، بصفة خاصة، في سياق ولايتها لزيادة الإيرادات المرتكزة

[25] الفقرة 8 من الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/Report.

[26] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.8.

على المستخدمين "بصورة مستدامة ويمكن توقعها في الأجل الطويل"، أن تقيم غايةً فرعية الإيرادات المرتكزة على المستخدمين، وأن تحدّد العوامل والتدابير التي قد تؤثر على هذه الإيرادات، بما في ذلك توسيع نطاق المحاصيل التي تغطيها المعاهدة.

46- كما أن مشروع القرار ذي الصلة الذي سينظر من قبل الجهاز الرئاسي سيطلب إلى الأمانة تحديث *الخطة الاستراتيجية* للفترة 2018–2023، لينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته السابعة في عام 2017، مع الأخذ في الاعتبار نتيجة مناقشات مجموعة العمل خلال فترة السنتين القادمة، إذ تشكل منطقياً عنصراً داعماً لحزمة التدابير الإجمالية.

47- وقد حدّدت مجموعة العمل حتى الآن نوعين من مسارات الإيرادات: (1) مسارات الإيرادات القابلة للتوقع والمستدامة، و(2) المساهمات الإضافية *المتخصصة* على أساس غير مقرر وطوعي، بهدف تحقيق الغاية الإجمالية. وقد يكون من السابق لأوانه بالنسبة إلى مجموعة العمل أن توصي بإسناد أوزان نسبية لمسارات الإيرادات القابلة للتوقع *والمخصصة* لمختلف فئات المساهمين، في حين ما زالت توضع التدابير لتوليد هذه الإيرادات. بيد أن مجموعة العمل في موقع يسمح لها بمناقشة التوقعات المتصلة بالغايات الفرعية النسبية لمساهمات *مخصصة* ويمكن توقعها.

48- ما زالت الآراء متباينة داخل مجموعة العمل حول ما إذا كان جزء من المساهمات الواردة من الأطراف المتعاقدة قابلاً للتوقع ومستداماً، وكيف يمكن أن يكون قابلاً للتوقع ومستداماً. وتمّ الاتفاق في اجتماعها الثاني على ضرورة مواصلة استكشاف نُهج إقليمية لزيادة إيرادات صندوق تقاسم المنافع كجزء من حزمة التدابير. وفي حين رأى بعض أعضاء مجموعة العمل أن هذه المساهمات ينبغي أن تظل طوعية، فقد شدد آخرون على أهمية جعلها إلزامية من أجل تحسين قابلية التنبؤ بهذه الإيرادات واستدامتها.[27] وفي هذا السياق، قد ترغب مجموعة العمل في مناقشة المسائل التالية:

(1) إمكانية اعتماد تدبير بحيث يصبح جزء من المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف المتعاقدة أكثر قابلية للتنبؤ واستدامةً، حتى ولو لفترة محددة من الزمن، ويبقى قيد الاستعراض، مع مسارات دخل أخرى؛

(2) المستويات المتوقعة من الإيرادات التي يمكن أن يولّدها تدبير مماثل في السنوات الخمس القادمة؛

(3) كيفية العمل بهذا التدبير، بما في ذلك مثلاً من خلال جدول إشاري طوعي.

[27] الفقرة 15 من الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/Report.

49- وقد شدّد أصحاب المصلحة مراراً خلال المشاورة على أهمية تعزيز المساهمات العادية من الأطراف المتعاقدة في صندوق تقاسم المنافع.[28] وقد تكون الحلول سهلة التنفيذ عند التوصل إلى توافق في الآراء، من خلال إجراء عدد من التغييرات الطفيفة في اللوائح المالية للجهاز الرئاسي وفي استراتيجية التمويل. ويمكن إظهار نتائج مداولات مجموعة العمل حول هذا البند في ***الملحق***.

## التدبير السادس: توسيع نطاق الأحكام الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في المعاهدة

50- شدّدت مجموعة العمل في اجتماعها الأول على ضرورة البحث في اجتماعاتها اللاحقة في إمكانية توسيع نطاق أحكام المعاهدة الدولية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ضمن سياق وضع حزمة متسقة من التدابير.[29] وبالتالي، أجرت مجموعة العمل مناقشات أوّلية خلال اجتماعها الثاني حول إمكانية توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف، والطرق التي يمكن استخدامها للقيام بذلك، بما في ذلك مراجعة المعاهدة، أو من خلال اعتماد بروتوكول أو اتفاق تكميلي، كما يلحظه دستور منظمة الأغذية والزراعة.[30]

51- بالاستناد إلى نتائج التحليل الاقتصادي الذي قدّر الإيرادات المتوقعة من التغييرات المكنة قيد النقاش في النظام المتعدد الأطراف، والتي تمّ توفيرها لمجموعة العمل في اجتماعها الثاني[31] وتحليل الخيارات القانونية والسياسية لتوسيع مسألة تغطية المحاصيل في المعاهدة،[32] إضافةً إلى المشورة التي قدمها مكتب الشؤون القانونية في الفاو خلال الاجتماع الأخير، اعتبرت بعض الأقاليم أن التوسيع يجب أن يطال كامل نطاق المعاهدة، وأن يشمل بالتالي جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في حين شدّدت أقاليم أخرى على أن توسيع نطاق التغطية يعتمد على التدابير الفعالة المتخذة لزيادة المدفوعات المرتكزة على المستخدمين.[33]

---

[28] أُنظر مثلاً الفقرتين 100 و101 من الوثيقة IT/OWG-EFMLS/Background Study 4 بعنوان *تحليل مفصّل للعوامل التي تؤثر على استعداد مجموعات أصحاب المصلحة لتقديم مساهمات إلى صندوق تقاسم المنافع والحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف*. (http://www.planttreaty.org/sites/default/files/OWG-EFMLS_Background_Study_4.pdf)

[29] الفقرة 15 من الوثيقة IT/OWG-EFMLS-1/14/Report.

[30] أُنظر أيضاً المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور، (النصوص الأساسية للفاو، المجلد الثاني، الجزء سين، الصفحة 175).

[31] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/3، *دراسة موجزة 1: تقدير الإيراد المتوقع أن ينتج عن التغييرات المحتملة في الأحكام المنظّمة لأداء النظام المتعدد الأطراف*.

[32] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/4، *دراسة موجزة رقم 2: دراسة قانونية وفي مجال السياسة العامة حول إمكانية إدخال تغييرات على النظام المتعدد الأطراف وآثارها*.

[33] الوثيقة IT/OGW-EFMLS-2/14/Report.

52- وبناءً على طلب مجموعة العمل، أعدّ مكتب الشؤون القانونية في الفاو تحليلاً للطرق التي يمكن من خلالها القيام بالتوسع، ولآثار هذا التوسع. وهي ترد في الوثيقة بعنوان *" الطرق التي يمكن للجهاز الرئاسي من خلالها توسيع نطاق أحكام المعاهدة الدولية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها: تحليل مكتب الشؤون القانونية"*.[34]

53- لذا، قد ترغب مجموعة العمل في البحث أكثر في الطرق التي يمكن للمعاهدة من خلالها أن تنفّذ كامل نطاقها، وتسجيل معايير مناقشاتها في ***الملحق***، على أن تأخذها مجموعة العمل في الاعتبار في فترة السنتين التالية.

## البند 4: التدابير المؤقتة للإبقاء على عمليات صندوق تقاسم المنافع، بانتظار الاعتماد النهائي لحزمة التدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

54- تنصّ الإجراءات التشغيلية لصندوق تقاسم المنافع على أنه ستجري جولة من دورة المشروع في كل فترة من الفترات المالية. وقد أُطلق النداء الأول لتقديم مقترحات بشأن الدورة الثالثة لمشروع صندوق تقاسم المنافع في مارس/آذار 2014 بحيث قد يكون الموعد الممكن لإطلاق النداء الرابع في ربيع عام 2016. لذا، من الهام استعراض الوضع المالي الحالي للصندوق والتوقعات الحالية.

55- وقد كانت الأشهر السابقة لدورات الجهاز الرئاسي حاسمة لجهود تعبئة الموارد لفترة السنتين المقبلة. فوردت مثلاً مساهمتان من بين المساهمات الرئيسية في الصندوق في فترة السنتين 2013/2012، من النرويج وإيطاليا، خلال الأشهر التي سبقت فوراً انعقاد الدورة الخامسة. وخلال صياغة هذه الوثيقة، كانت الأمانة قد تلقّت مساهمات من النمسا، وإندونيسيا وإيطاليا للجولة الرابعة من دورة المشروع، بما يبلغ مجموعه 765 609.81 دولار أمريكي. كما أعلنت السويد عن مساهمة متعددة السنوات في صندوق تقاسم المنافع، لمدة أربع سنوات بدءاً من عام 2014، بقيمة 75 000 دولار أمريكي تقريباً كل عام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2014، أعلنت الرابطة الأوروبية للحبوب عن مساهمة طوعية، مجمعة من أعضائها، في صندوق تقاسم المنافع،[35] غير أنها لم تحدّد قيمتها بعد. ومن المتوقع الإعلان عن قيمة هذه المساهمة قبل انعقاد الدورة السادسة للجهاز الرئاسي. وما من توقعات أخرى في الوقت الحالي قد تؤتي ثمارها قبل إطلاق النداء الرابع لتقديم المقترحات عام 2016، رغم إجراء اتصالات في هذا الصدد مع عدد من الجهات المانحة.

56- وفي هذه الحال، من الضروري النظر في إمكانية وضع تدابير مؤقتة للحفاظ على الإيرادات في صندوق تقاسم المنافع، بانتظار اعتماد حزمة التدابير الكاملة من أجل حشد دخل كافٍ بحيث يمكن إطلاق النداء التالي للمقترحات، بمستوى يمكن مقارنته مع النداء السابق. وقد تغطي هذه التدابير المؤقتة فترة السنتين المقبلة، إلى حين يلتئم الجهاز الرئاسي مجدداً عام 2017، ويكون قادراً على البحث في حزمة كاملة للتدابير واعتمادها. وسوف يُفقد الدفع والثقة

[34] الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/Inf.4.

[35] http://www.euroseeds.org/european-seed-sector-supports-fao-treaty-plant-genetic-resources-food-and-agriculture.

إلى حين يعتمد الجهاز الرئاسي تدابير مؤقتة فعالة في دورته عام 2015. وبفعل فقدان الدفع والثقة، قد يكون من الصعب استكمال المهام لزيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين وتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف من خلال تدابير إضافية، وبخاصة توسيع نطاق المحاصيل التي يغطيها.

57- لذا، يتضمن *مشروع القرار ذي الصلة الذي سينظر من قبل الجهاز الرئاسي* جزءاً يلحظ هذه التدابير المؤقتة، لتنظر فيها مجموعة العمل.

## البند 5: التحضيرات للدورة السادسة للجهاز الرئاسي

58- قد ترغب مجموعة العمل في الاتفاق على أي أعمال إضافية تودّ أن تجري في إطار الإعداد لانعقاد الدورة السادسة.

## البند 6: ما يستجد من أعمال

59- تحت هذا البند من جدول الأعمال، قد تعالج مجموعة العمل أي مسائل أخرى يطلبها ممثلو مجموعة العمل.

## البند 7: اعتماد التقرير

60- ينصّ هذا البند من جدول الأعمال على الموافقة على *تقرير* الاجتماع، بما في ذلك *مشروع القرار ذي الصلة الذي سينظر من قبل الجهاز الرئاسي*.

# الجدول الزمني الإشاري المؤقت

| الوقت | البند في جدول الأعمال | العنوان | الوثائق |
|---|---|---|---|
| **الثلاثاء، 2 يونيو/حزيران 2015**<br>**الفترة الصباحية** | | | |
| **13:00 –10:00** | 1 | افتتاح الدورة | القرار 2013/2 |
| | 2 | اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني | IT/OWG-EFMLS-3/15/1<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/2<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.1 |
| | 3 | التدابير الرامية إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي ويوافق عليها في نهاية المطاف، في دورته السادسة:<br><br>استعراض حزمة التدابير الإجمالية المقترحة قيد الاستعراض | IT/OWG-EFMLS-3/15/2<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/3<br>IT/OWG-EFMLS-1/14/3<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.3<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.4<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.5<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.6<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.7<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.8<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.9 |
| **الثلاثاء، 2 يونيو/حزيران 2015**<br>**فترة بعد الظهر** | | | |
| **18:00 –15:00** | 3 | التدبير الأول: زيادة توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال النظام المتعدد الأطراف | IT/OWG-EFMLS-3/15/2<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/3<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.3<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.9<br>IT/OWG-EFMLS-1/15/3 |
| | | التدبير الثاني: تعزيز آليات تقاسم المنافع غير النقدية على غرار بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات | IT/OWG-EFMLS-3/15/2<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/3<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.3<br>IT/OWG-EFMLS-2/14/5<br>IT/OWG-EFMLS-2/14/Report |
| | 4 | تدابير مؤقتة لمواصلة عمليات صندوق تقاسم المنافع (نقاش أولي) | IT/OWG-EFMLS-3/15/2<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/3 |
| **الأربعاء، 3 يونيو/حزيران 2015**<br>**الفترة الصباحية** | | | |
| **13:00–10:00** | 3 | التدبير الثالث: إنشاء نظام اشتراك لمستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار المعاهدة | IT/OWG-EFMLS-3/15/2<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/3<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.3<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.4<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.5<br>IT/OWG-EFMLS-1/14/3 |
| **الأربعاء، 3 يونيو/حزيران 2015**<br>**فترة بعد الظهر** | | | |
| **18:00–15:00** | 3 | التدبير الرابع: التحسينات الأخرى في الاتفاق الموحد لنقل المواد لزيادة المدفوعات المرتكزة على المستخدمين وتسهيل استخدامه | IT/OWG-EFMLS-3/15/2<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/3<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.3<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.6<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.7<br>IT/OWG-EFMLS-1/14/3 |

| الوقت | البند في جدول الأعمال | العنوان | الوثائق |
|---|---|---|---|
| **الخميس، 4 يونيو/حزيران 2015**<br>**الفترة الصباحية** | | | |
| **13:00 –10:00** | 3 | التدبير الخامس: الطرق الأخرى لزيادة الإيرادات في حساب تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن توقّعها في الأجل الطويل | IT/OWG-EFMLS-3/15/2<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/3<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.3<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.8<br>IT/OWG-EFMLS-1/14/3 |
| **الخميس، 4 يونيو/حزيران 2015**<br>**فترة بعد الظهر** | | | |
| **18:00–15:00** | 3 | التدبير السادس: توسيع نطاق الأحكام الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في المعاهدة | IT/OWG-EFMLS-3/15/2<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/3<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf. 3<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/inf. 4<br>IT/OWG-EFMLS-2/14/3<br>IT/OWG-EFMLS-2/14/4<br>IT/OWG-EFMLS/Background Study 4 |
| **الجمعة، 5 يونيو/حزيران 2015**<br>**الفترة الصباحية** | | | |
| | 4 | التدابير المؤقتة للإبقاء على عمليات حساب تقاسم المنافع (تابع) | IT/OWG-EFMLS-3/15/2<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/3 |
| **13:00–10:00** | 5 | التحضيرات للدورة السادسة للجهاز الرئاسي | IT/OWG-EFMLS-3/15/2<br>IT/OWG-EFMLS-3/15/3 |
| | 6 | ما يستجد من أعمال | |
| **الجمعة، 5 يونيو/حزيران 2015**<br>**فترة بعد الظهر** | | | |
| **18:00–15:00** | 7 | اعتماد التقرير | |

## ملحق

يُقترح أنه من خلال العمل المنهجي من خلال جدول الأعمال، تحدّد مجموعة العمل العناصر المفاهيمية، وحيث يمكن التوصل إلى إجماع، تحدّد الصياغات النصية لإدراجها هنا. وحين تتوفر عناصر نصية بديلة، قد يكون من المجدي تدوين البدائل بين هلالين مربّعين، للنظر فيها في فترة السنتين المقبلة.

**التدبير الأول: زيادة توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال النظام المتعدد الأطراف**

قد تعتبر مجموعة العمل أن العناصر التي تتضمنها أصلاً *مشروع القرار ذي الصلة الذي سينظر من قبل الجهاز الرئاسي*، بالنسبة إلى التدبير الأول، ملائمة وتزيل هذا الجزء من ***الملحق***.

**التدبير الثاني: تعزيز آليات تقاسم المنافع غير النقدية على غرار بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات**

قد تعتبر مجموعة العمل أن العناصر التي يتضمنها أصلاً *مشروع القرار ذي الصلة الذي سينظر من قبل الجهاز الرئاسي*، بالنسبة إلى التدبير الثاني، ملائمة وتزيل هذا الجزء من ***الملحق***.

**التدبير الثالث: إنشاء نظام اشتراك لمستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار المعاهدة**

الوثائق ذات الصلة لهذا التدبير هي التالية:

- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-1/14/3، *معلومات أساسية عن العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وزيادة تطويرها*، الفقرات 84–96.
- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.3، *تجميع العناصر النصية وغيرها من المدخلات المقدمة من أعضاء مجموعة العمل وجهات أخرى.*
- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.5، *إنشاء نظام اشتراك لمستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار المعاهدة (التدبير الثالث): معلومات أساسية.*
- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.4، *الطرق التي قد يوسّع الجهاز الرئاسي من خلالها نطاق الأحكام المتصلة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها في المعاهدة الدولية؛ تحليل مكتب الشؤون القانونية.*

وعلى الرغم من أنه تمّ اقتراح عدد من الأطر المفاهيمية التي يمكن إنشاء نظام اشتراك من خلالها، بما في ذلك في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.3، لم تجر بعد صياغة كاملة لنص يمكن أن تُنفّذ بموجبه. وفي حال تم الاتفاق على أي من هذه الأطر خلال الاجتماع، ينبغي إدراجها في الاقتراحات التي تنطبق عليها.

يمكن أيضاً تسجيل خيارات لطرق ممكنة لتنفيذ نظام اشتراك (في إطار المادة 6:11 من الاتفاق الموحّد لنقل المواد؛ وفي إطار البروتوكول، أو من خلال اتفاقات مع القطاع).

**التدبير الرابع: التحسينات الأخرى في الاتفاق الموحد لنقل المواد لزيادة المدفوعات المرتكزة على المستخدمين وتسهيل استخدامه**

الوثائق ذات الصلة لهذا التدبير هي التالية:

- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-1/14/3، *معلومات أساسية عن العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وزيادة تطويرها*، الفقرات 84–96.
- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.6، *تحسين الاتفاق الموحد لنقل المواد لزيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين، وتسهيل استخدامه (التدبير الرابع): معلومات أساسية*
- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.7، *خيارات خاصة ببندٍ لإنهاء العقد.*

جرت مناقشة عدة خيارات إنما لم يتمّ الجمع بينها بصورة منهجية ولم يتمّ التوصل إلى إجماع حول خيارات مختلفة. وقد يكون من المجدي تلخيص المناقشات في عرض موجز لمختلف الخيارات وآثارها. وفي حين ينبغي النظر في عناصر كل خيار على نحو متكامل، ربما كان من الأهم في هذه المرحلة إظهار الهيكلية الإجمالية للتغييرات المقترحة، أكثر منه الدفع قدماً بتغيير محدّد.

**التدبير الخامس: الطرق الأخرى لزيادة الإيرادات في حساب تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن توقّعها في الأجل الطويل**

الوثائق ذات الصلة لهذا التدبير هي التالية:

- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-1/14/3، *معلومات أساسية عن العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وزيادة تطويرها*، الفقرات 11–30 و84–96.
- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/inf.8، *الغايات والمساهمات الخاصة بصندوق تقاسم المنافع والصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي واستراتيجياتهما المتعلقة بتعبئة الموارد.*

على الرغم من التقدم الذي أحرزته مجموعة العمل خلال فترة السنتين هذه، من غير المرجح أن يعتمد الجهاز الرئاسي في دورته السادسة تدابير مرتكزة على المستخدمين يمكن أن توفّر تدفق إيراد كبير، في الأجل القصير إلى المتوسط. لذا، قد ترغب مجموعة العمل في التركيز على العناصر التي تتضمنها حزمة التدابير الإجمالية والتي سيجب تطويرها في فترة السنتين المقبلة. وقد تناقش مجموعة العمل وتوافق على متوسط الإيرادات السنوية المتوقعة في صندوق تقاسم المنافع، للسنوات الخمسة القادمة من 2018 إلى 2023، والمعايير الواجب اتخاذها في الاعتبار، كما ترد في مسودة جدول

الأعمال التفصيلية. وفي حال عدم التوصل إلى أي إجماع حول أي جزء من هذه المناقشات، ينبغي تسجيل الاقتراحات البديلة، ليعطي الجهاز الرئاسي المشورة بشأنها، ويتم العمل عليها في فترة السنتين المقبلة.

وسوف تتضمن حزمة التدابير لتحقيق دخل قابل للتنبؤ ومستدام لصندوق تقاسم المنافع مجموعة من مسارات الإيرادات، واقتراحات بديلة لتحديد المسارات الإلزامية والطوعية منها، كما ينبغي تسجيل المسارات القابلة للتنبؤ وتلك المخصصة.

**التدبير السادس: توسيع نطاق الأحكام الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في المعاهدة**

الوثائق ذات الصلة لهذا التدبير هي التالية:

- الوثيقة IT/OWG-EFMLS/Background Study 4، *تحليل معمّق للعوامل التي تؤثر على استعداد مجموعات أصحاب المصلحة لتقديم مساهمات إلى صندوق تقاسم المنافع والحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف*، الفقرتان 100 و101.
- *المبادئ والإجراءات التي تنظم الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور* (النصوص الأساسية للفاو، الجزء الثاني، القسم سين، الصفحة 175).
- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/3، *دراسة موجزة رقم 1: تقدير الإيراد المتوقع أن ينتج عن التغييرات المحتملة في الأحكام المنظّمة لأداء النظام المتعدد الأطراف*.
- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-2/14/4، *دراسة موجزة رقم 2: دراسة سياسية وقانونية حول إمكانية إدخال تغييرات على النظام المتعدد الأطراف وآثارها*.
- الوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/Inf.4، *الطرق التي قد يوسّع الجهاز الرئاسي من خلالها نطاق الأحكام المتصلة بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها في المعاهدة الدولية؛ تحليل مكتب الشؤون القانونية*.

جرت مناقشات أوّلية بشأن الطرق التي يمكن استخدامها لتوسيع نطاق التغطية التي توفرها المعاهدة للمحاصيل لتشمل جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك من خلال مراجعة المعاهدة، أو اعتماد بروتوكول أو اتفاق تكميلي، كما ينص دستور المنظمة. وقد اعتبرت بعض الأقاليم أن توسيع نطاق التغطية يعتمد على اتخاذ تدابير فعالة لزيادة المدفوعات المرتكزة على المستخدمين. وقد ينبغي لمجموعة العمل أن تسجل بإيجاز مجموعة الآراء المقدمة.

عقب المناقشات، بإمكان مجموعة العمل أن تسجل مجموعة الآراء المقدمة بشأن مزايا بروتوكول يتناول، في صكّ واحد، مجموعة من المسائل، بما في ذلك مثلاً: توسيع نطاق تغطية المحاصيل، وإنشاء نظام اشتراك، والعلاقة بين المواد التي تغطيها المعاهدة والمواد الواردة في بروتوكول ناغويا، وأي إجماع يتمّ التوصل إليه.